في مسند الامام أحمد ولا السنن الكبير للبيهقي وقال قد فتشت عليه في كتب كثيرة لم أره
سندا أو قد ذكره الشافعي في كتاب البويع في باب بيع العرايا بلا اسناد وانكر عليه ابن
داود الظاهري ذلك ورد عليه ابن سريج في انكاره والله اعلم وادعى بعض المتأخرين
من الشافعية ان اصحابهم اختلفوا هل يشترط حاجة المشتري أم لا وان الخلاف بنيهم
ينبني على الخلاف في الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب وفيما قاله نظر لان السبب
الحديث الذي ذكره الشيخ في الكافي وقد تقدم كلام بن عبد الهادي فيه ولو ثبت لم يلزم
منه التعدي الى الغني لان الرخصة انما كانت لقوم موصوفين بصفة الفقر وكان
الاصل المنع ثبت معنا في هذه الصورة الخاصة لمعنى لا يوجد في غيرها من الصور فلنا
به والباقي على مقتضى الاصل ثم قول ابي هريرة وزيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بصرف الالف واللام الى المعهود والذي قد أبيح لمن اتصف بصفة الفقر
والله اعلم **القاعدة الثانية والستون** الاستثناء اخراج بعض الجملة بالا وهي أم
الباب او ما قام مقامها وهي غير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدى وسوى وما عدى
وما خلا واما سيما اذا انتصب بعدها المعربة فمنع الجمهور النصب وقال بن البرهان لا اعرف
له وجها وجهه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما منزلة منزلة الا في الاستثناء فعلى
هذا يكون من ادوات الاستثناء ورد بان الاستثناء مخرج وما بعدها داخل من باب الاولى
واجيب بانه مخرج مما أفهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا يكون استثناء
منقطعا وقد عرف الاستثناء بالاخراج غير واحد من أئمة العربية كابن جني وغيره وعند
اصحابنا والاكثرين هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة قاله ابو العباس وقال بعض العلماء
اخراج ما لولاه لجاز دخوله وهذا الاخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة
فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك وقال القاضي عشرة الا
ثلاثة باز اد اسمين مفرد ومركب وقيل المراد بالعشرة ما لولاها لم اخرجت منها ثلاثة واسندا
اليها بعد الاخراج وصححه ابن الحاجب وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي

ليس بتخصيص وعلى قول الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى
الاخير محتمل لكونه اريد الكل واسند الى البعض ويحتمل أنه ليس بتخصيص لانه اريد تمام
مسماه وقال القاضي ابو يعلى الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على ان المذكور فيه لم يرد
بالقول الاول ولا يلزم عليه القبول المتصل بلفظ العموم نحو قولهم رأيت المؤمنين وما رأيت
زيدا ولم ار عمرا وخالدا لقولنا كلام ذو صيغ محصورة وحروف الاستثناء محصورة وليس
الواو منها قال ابو العباس هذا الاستثناء في اصطلاح النحاة وأما الاستثناء في عرف
الفقهاء فهذا منه قال ولهذا لو قال له هذه الدار ولي منها هذا البيت كان هذا الكلام =
الاستثناء عندهم وقد يكون استثنى فالاستثناء قد يكون بمفرد وقد يكون بما هو اعم من ذلك
كالجملة كما ان الاستثناء بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء
وليس استثناء في العرف النحوي قلت ان اراد ابو العباس ان قول المقر له هذه الدار ولي منها
هذا البيت انه من الاستثناء العام باعتبار الاخراج من حيث الجملة فظاهر وان اراد أنه
مساو للفظة إلا أو ما قام مقامها ففيه اشكال اذ قد فرق الأصحاب بين قول المقر له هذه
الدار وهذا البيت لي فانه يصح ولو كان البيت معظمها وبين قوله هذه الدار الا ثلاثة
ارباعها أو الا ثلثيها فانه استثناء للأكثر ولا يصح عندنا **اذا تقرر هذا** فهاهنا مسائل
تتعلق بالاستثناء بالا أو أحد أخواتها وبالاستثناء بالمشيئة **منها** انه لا يجوز أن
يستغني الأكثر من عدد مسمى عند اصحابنا ذكره الخرقي وابو بكر ونص عليه أحمد في الطلاق
وقال به اكثر النحاة من البصريين وغيرهم ونصره بن الباقلاني في كتاب التقريب من أصول
الفقه قال ابو البركات وذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين الى جواز استثناء الاكثر **قلت**
وهو وجه لاصحابنا اختاره ابو بكر الخلال ولنا في النصف وجهان وذكرهما ابو الفرج وصاحب
الروضة روايتين وذكر بن هبيرة الصحة ظاهر المذهب قال ابو البركات ولا خلاف في جواز
استثناء الاكثر اذا كانت الكثرة من دليل خارجي لا من اللفظ وحيث قلنا بجواز الاستثناء
فلا فرق بين استثناء عقد من العقود او بعض عقد وقال بعض الادباء لا يستثنى عقد

منظوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)